خارج الفقه

٩-٢-٩٣ القول فی الحج بالنذر ... ٨٢

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

گمان خطا

- أَ فَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَ يهْدِى مَن يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُ بِمَا يَصْنَعُون(۸ فاطر)

گمان خطا

- کهف
- قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً(۱۰۳)
- اَلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يحْسَبُونَ أَنهُّمْ يحُْسِنُونَ صُنْعًا(۱۰۴)
- أُوْلَئكَ اَلَّذِينَ كَفَرُواْ بَايَاتِ رَبِّهِمْ وَ لِقَائهِ فحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لهَُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا(۱۰۵)

گمان خطا

- ۵ و فی روایة أبی الجارود عن أبی جعفر ع فی قوله قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِی الْحَياةِ الدُّنْيا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً قال: هم النصاری و القسیسون و الرهبان و أهل الشبهات و الأهواء من أهل القبلة و الحرورية و أهل البدع
- و قال علی بن إبراهیم نزلت فی الیهود و جرت فی الخوارج

تفسیر القمی، ج۲، ص: ۴۶

گمان خطا

- و فی أصول الکافی «۳»: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن علیّ بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلال «۴»، عن علیّ بن سوید، عن أبی الحسن- علیه السّلام- قال: سألته عن العجب الّذی یفسد العمل.
- فقال: العجب درجات، منها أن یزیّن للعبد سوء عمله فیراه حسنا [فیعجبه] «۵» و یحسب أنّه یحسن صنعا، و منها أن یؤمن العبد بربّه فیمنّ علی اللّه- عزّ و جلّ- و للّه علیه فیه المنّة «۶».

تفسیر کنز الدقائق و بحر الغرائب، ج۸، ص: ۱۷

گمان خطا

- محمّد بن يحيى، عن أحمد [بن محمّد «۶»] «۷» بن عيسى، عن عليّ بن أسباط، عن رجل من أصحابنا- من أهل خراسان من ولد إبراهيم بن سيّار- يرفعه، عن أبى‌عبد اللَّه- عليه السّلام- قال: إنّ اللَّه علم أنّ الذّنب خير للمؤمن من العجب، و لو لا ذلک ما ابتلى مؤمن بذنب أبدا.

تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، ج ۱۰، ص: ۵۴۲

گمان خطا

- ..... علىّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد «۱»، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللَّه- عليه السّلام- قال: قال رسول اللَّه- صلّى اللَّه عليه و آله و سلم-: بينما موسى- عليه السّلام- جالسا، إذ أقبل إبليس و عليه برنس «۲» ذو ألوان. فلمّا دنى من موسى- عليه السّلام- خلع البرنس. و قام إلى موسى- عليه السّلام- فسلّم عليه.

تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، ج ۱۰، ص: ۵۴۲

گمان خطا

- فقال له موسى: [من أنت؟
- قال: أنا إبليس.
- قال: أنت، فلا قرّب اللَّه دارک.
- قال: إنّى إنّما جئت لأسلّم [علیک] «۳» لمکانک من اللَّه.
- قال: فقال له موسى:] «۴» فما هذا البرنس؟
- قال: به أختطف قلوب بنى آدم.
- فقال له موسى: فأخبرنى بالذّنب الّذى إذا أذنبه ابن آدم استحوذت علیه؟
- قال: إذ أعجبه نفسه، و استکثر عمله، و صغر فى عینه ذنبه

تفسیر کنز الدقائق و بحر الغرائب، ج ۱۰، ص: ۵۴۲

گمان خطا

- ٣٨- ٧٦٤- ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَمَا مُوسَى ع جَالِساً إِذْ أَقْبَلَ إِبْلِيسُ وَ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ ذُو أَلْوَانٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْ مُوسَى ع خَلَعَ الْبُرْنُسَ وَ قَامَ إِلَى مُوسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا إِبْلِيسُ قَالَ أَنْتَ فَلَا قَرَّبَ اللَّهُ دَارَكَ قَالَ إِنِّي إِنَّمَا جِئْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْكَ لِمَكَانِكَ مِنَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع فَمَا هَذَا الْبُرْنُسُ قَالَ بِهِ أَخْتَطِفُ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ فَقَالَ مُوسَى فَأَخْبِرْنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذْتَ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ صَغُرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ
- اسْتَحْوَذَ عليه الشَّيْطانُ: غَلَبَ عليه(المحيط فى اللغة؛ ج٣، ص: ١٨٩)

الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج٢، ص: ٣١٤

گمان خطا

- وَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لِدَاوُدَ ع يَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ قَالَ كَيْفَ أُبَشِّرُ الْمُذْنِبِينَ وَ أُنْذِرُ الصِّدِّيقِينَ قَالَ يَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ أَلَّا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصِبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ

الكافی (ط - الإسلامية)؛ ج۲، ص: ۳۱۴

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- مسألة ۹ لو نذر المشی فی الحج انعقد* حتی فی مورد أفضلیة الرکوب و لو نذر المشی فی بعض الطریق، و کذا لو نذر الحج حافیا،
- و یشترط فی انعقاده تمکن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم کونهما حرجیین. فلا ینعقد مع أحدها لو کان فی الابتداء، و یسقط الوجوب لو عرض فی الأثناء**،
- و مبدأ المشی أو الحفاء تابع للتعیین و لو انصرافا***، و منتهاه رمی الجمار**** مع عدم التعیین.
- *وکذا لو نذر الحج ماشیا.
- ** هذا اذا کان المنذور الحج فی سنة معینة بتعیینها أو تعلیقه بزمان معین بعد تحقق شرط النذر و إلا فیتأخر حتی الموت.
- *** ولو لم یکن تعیین فالواجب فی نذر الحج ماشیا هو ابتداء المشی من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فی نذر المشی فی الحج هو ابتداء المشی من اول السفر.
- ****بل منتهاه رمی جمرة العقبة و الحلق أو التقصیر مع عدم التعیین.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب❊ أن يقوم فيه على الأقوى.
- ❊ بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفى عنه الحج راكبا،فمع كونه موسعا يأتى به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا،سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا،
- **نعم لا يترک الاحتياط بالإعادة فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كون العجز قبل الشروع فى الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلک،**
- و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلک بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدوّ باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩١

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٣٣ مسألة لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال أحدها وجوبه راكبا مع سياق بدنة. الثانى وجوبه بلا سياق. الثالث سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلک و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق و توقع المكنة مع عدم اليأس. الخامس وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنة مع الإطلاق

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠٢

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان مضافا إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فى ذلک بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع المكنة و عدمه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۰۲

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و إن كان الأحوط فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع فى الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلک لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة
- و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا إلى الخبر : عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال ع فليمش فإذا تعب فليركب و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلي حد العجز و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۰۲-۵۰۳

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (مسألة ٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلک و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقّع المكنة مع الإطلاق،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۰

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (١)
- (١) بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس و لكن مع ذلک لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلک من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيّد بسنة معيّنة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (٢) فى بعضها الآخر، مع كونه فى مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحا فيه، من غير فرق فى ذلک بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقا أو مقيّداً بسنة مع توقّع المكنة و عدمه،
- (٢) السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب إلّا أنّه لا يزيد على الظهور اللفظى الإطلاقى فى أنّه لا يعارض المقيّد و العمدة رواية عنبسة الّتى رواها الشيخ بطريق صحيح و عنبسة ثقة على الأظهر. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- **و إن كان الأحوط (٣) فی صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع فی الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلک، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة،**
- (٣) لا يترک فی هذه الصورة. (الإمام الخمينی).
- بل الأظهر ذلک. (الخوئی).
- لا يترک. (الگلپايگانی).
- هذا الاحتياط لا يترک. (النائينی، الأصفهانی، البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و الأحوط (۴) إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة (۱)، مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حاجّاً قال (عليه السّلام): فليمش، فإذا تعب فليركب. و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب.
- (۴) لا يترک. (الگلپايگانى).
- (۱) القاعدة لا أساس لها و العمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۲

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- «۱» ۸ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ
- ۲۹۶۲۳- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِباً. (۲)- الكافی ۷- ۴۵۸- ۲۰، و التهذيب ۸- ۳۰۴- ۱۱۳۱، و الاستبصار ۴- ۵۰- ۱۷۳.

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

-
- ۲۹۶۲۴- ۲- «۳» وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ- أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ حَافِیاً- قَالَ فَلْیَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ «۴» فَلْیَرْکَبْ. (۳)- الکافی ۷- ۴۵۸- ۱۹.
- (۴)- فی نسخة- نقب (هامش المخطوط).

وسائل الشیعة؛ ج۲۳، ص: ۳۰۷

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۶» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «۷».
- (۵)- الاستبصار ۴- ۵۰- ۱۷۲.
- (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۴- ۱۱۳۰.
- (۷)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۰۷

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

-
- ۲۹۶۲۵- ۳- «۸» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْیَ- إِلَی بَيْتِ اَللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِباً.
- (۸)- الكافی ۷- ۴۵۸- ۲۱.

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- ۲۹۶۲۶- ۴- «۱» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ- فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ. (۱)- الكافی ۷- ۴۵۸- ۱۸.
- (۲)- فی المصدر زيادة- عن صفوان الجمال.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۰۸

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۳».(۳)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۱.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۰۸

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- ۲۹۶۲۷- ۵- «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنٍ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِياً- فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ- فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً- فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ- فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً- فَقُلْتُ مَعِي نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتَ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ «۵»- فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً- فَقُلْتُ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا- مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۳- ۱۱۶۳، و الاستبصار ۴- ۴۹- ۱۷۰. (۵)- فی المصدر زيادة- و علی دين.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۰۸

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

-
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۶».
- (۶)- تقدم فى البابين ۳۴ و ۳۵ من أبواب وجوب الحج.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۰۸

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- «١» ٣۴ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ وَجَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِباً وَ يَسُوقَ بَدَنَةً اسْتِحْبَاباً وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَذَرَ شَيْئاً وَ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ
- ١۴٣٠۶- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ فَلْيَمْشِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ.
- (٢)- التهذيب ۵- ۴٠٣- ١۴٠٢، و الاستبصار ٢- ١۵٠- ۴٩٢.

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- ١٤٣٠٧- ٢- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ مَاشِياً- فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ- قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقِ الْهَدْيَ.
- (٣)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٣، و الاستبصار ٢- ١٤٩- ٤٩٠.

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- ١٤٣٠٨- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ «٥» قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقْ بَدَنَةً- فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.
- (٤)- التهذيب ٥- ١٣- ٣٦، و الاستبصار ٢- ١٤٩- ٤٨٩، و أورده بطريق آخر فى الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النذر.
- (٥)- فى الاستبصار- و عجز أن يمشى (هامش المخطوط).

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- ١٤٣٠٩- ٤- «٦» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِياً- فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ حَاجّاً- فَنَظَرَ إِلَى اِمْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ- فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عُقْبَةُ- انْطَلِقْ إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ- فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَرَكِبَتْ.
-
- (٦)- التهذيب ٥- ١٣- ٣٧، و الاستبصار ٢- ١٥٠- ٤٩١.

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ «١» أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِسَتْرِ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى «٢» وَ يَأْتِي «٣».
- (١)- لم نعثر عليه فى الكافى المطبوع.
- (٢)- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
- (٣)- ياتى فى الأحاديث ٥ و ١٢ من هذا الباب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٨٧

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- ١٤٣١٠- ٥- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً مَشَى- فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ «٥».
- (٤)- الفقيه ٢- ٣٩٢- ٢٧٩١.
- (٥)- الفقيه ٢- ٣٩٢- ٢٧٩٢.

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- ١٤٣١١- ٦- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَكَى ابْنٌ لِي- فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مَاشِياً- وَ خَرَجْتُ أَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعَقَبَةِ- فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَكِبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ- حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ- فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ- قَالَ فَقَالَ لِي اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ- قَالَ قُلْتُ: لَهُ (أَيُّ شَيْءٍ) «١» هُوَ إِلَيَّ لَازِمٌ أَمْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ- قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ- فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ كَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.
- (٦)- مستطرفات السرائر- ٣٣- ٣٩. (١)- فى المصدر- أ شيء.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٨٧

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ١١٦٣ ٤٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ نَذَرْتُ فِي ابْنٍ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِياً فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ مَعِي نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

تهذيب الأحكام؛ ج٨، ص: ٣١٣

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ١٧٠
- ٣ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّار عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَب قَالَ نَذَرْتُ فِي ابْنٍ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِياً فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ بَقِيَ مَعِي نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً فَبَلَغَ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج۴، ص: ۵۰

عنبسة بن مصعب

- رجال الطوسی /أصحاب أبی جعفر... /باب العین /۱۴۱
- ۱۵۱۹ - ۵۴ - عنبسة بن مصعب
- رجال الطوسی /أصحاب أبی عبد... /باب العین /۲۶۱
- ۳۷۲۲ - ۶۳۱ - عنبسة بن مصعب العجلی
- الکوفی.

عنبسة بن مصعب

- رجال الطوسی /أصحاب أبی الحسن... /باب العین / ۳۴۰
- ۵۰۶۹ - ۳۰ - عنبسة بن مصعب
- روی عن أبی عبد الله.

عنبسة بن مصعب

- رجال الكشی /الجزء الأول /الجزء الخامس /۳۶۵
- ۶۷۶ – قال حمدويه: عنبسة بن مصعب ناووسی واقفی علی أبی عبد الله (ع) و إنما سميت الناووسية برئيس كان لهم يقال له فلان بن فلان الناووس.

عنبسة بن مصعب

- رجال الكشی /الجزء الأول /الجزء الخامس /۳۶۵
- ۶۷۷ – علی بن الحکم عن منصور بن یونس عن عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله (ع) یقول: أشکو إلی الله وحدتی و تقلقلی من أهل المدینة حتی تقدموا و أراکم و أسر بکم فلیت هذا الطاغیة أذن لی فاتخذت قصرا فسکنته و أسکنتکم معی و أضمن له ألا یجیء من ناحیتنا مکروه أبدا.

عنبسة بن مصعب

- رجال البرقی /أصحاب أبی عبد... /أصحاب أبی عبد... /۴۰
- عنبسة بن مصعب الشیبانی
- و یقال عجلی کوفی.

عنبسة بن مصعب

- رجال ابن داود / الجزء الأول من... / باب العين المهملة / ٢٦٤
- ١١٣٥ - عنبسة بن مصعب العجلى
- ق م [جخ].

عنبسة بن مصعب

- رجال ابن داود /[الجزء الثانی... /باب العین المهملة / ۴۹۰
- ۳۶۸ – عنبسة بن مصعب
- [کش] واقفی ناووسی.

عنبسة بن مصعب

- الخلاصة للحلی /الفصل السادس عشر... /الباب الثانی عشر.../۲۴۴
- ۱۲ – عنبسة
- بالنون قبل الباء المنقطة تحتها نقطة و السین المهملة بن مصعب قال الکشی قال حمدویه عنبسة بن مصعب ناووسی واقفی علی أبی عبد الله ع و إنما سمیت ناووسیة برئیس لهم یقال له فلان بن فلان الناووس.

الناووسيّة

- الناووسيّة:
- فرقة من الشيعة وقفوا على جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلام و هم أتباع رجل يقال له ناووس، و قيل: نسبوا إلى قرية ناووسة من قرى هيت، و قيل: إنّهم‌اعتقدوا أنّ الصادق عليه السّلام لم يمت و لن يموت حتّى يظهر و يظهر أمره، و هو القائم المهدىّ، و قال ابن الأثير فى اللّباب فى عنوان الناووسيّ: «هذه النسبة لطائفة من غلاة الشيعة يقال لهم: الناووسيّة، و هم شكّوا فى موت محمّد بن علىّ بن الحسين ابن علىّ بن أبى طالب عليهم السّلام و هو الباقر و هم ينتظرونه و ينتظرون أيضا جعفر بن محمّد هذا.

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۵۴۲-۵۴۳

الناووسيّة

- و فى المحكى عن ملل الشهرستانىّ قال: «حكى أبو حامد الزّوزنىّ أنّهم زعموا أنّ عليّا عليه السّلام مات و ستنشق الأرض عنه من قبل يوم القيامة فيملأ العالم عدلا».

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۵۴۲-۵۴۳

عنبسة بن مصعب

- ۹۰۹۹ – عنبسة بن مصعب:«»
- عده الشيخ فی رجاله (تارة) من أصحاب الباقر ع (۵۴).
- و (أخری) بزيادة قيد العجلی فی أصحاب الصادق ع (۶۳۳)، و (ثالثة) فی أصحاب الكاظم ع (۳۰) قائلا: عنبسة بن مصعب روی عن أبی عبد الله ع.
- و عده البرقی
- فی أصحاب الصادق ع، قائلا: عنبسة بن مصعب الشيبانی و يقال عجلی، كوفی.
- روی عن أبی عبد الله ع و روی عنه أبو المغراء.
- كامل الزيارات، الباب ۷۸، فی من ترک زيارة الحسين ع، الحديث ۲.

معجم رجال الحديث ج : ۱۳ ص : ۱۶۳

عنبسة بن مصعب

- و قال الكشی (۲۱۰) قال حمدویه: عنبسة بن مصعب ناووسی، واقفی علی أبی عبد الله ع و إنما سمیت الناووسیة برئیس کان لهم یقال له فلان بن فلان الناووس.
- علی بن الحکم عن منصور بن یونس عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله ع یقول: أشکو إلی الله وحدتی و تقلقلی من أهل المدینة حتی تقدموا و أراکم و أسر بکم، فلیت هذه الطاغیة أذن لی فاتخذت قصرا فسکنته و أسکنتکم معی و أضمن له ألا یجیء من ناحیتنا مکروه أبدا.

معجم رجال الحدیث ج : ۱۳ ص : ۱۶۳

عنبسة بن مصعب

- و رواها محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم نحوه، الروضة: الحديث ٢٦١.
- و رواها محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم نحوه، الروضة: الحديث ٢٦١.

معجم رجال الحديث ج : ١٣ ص : ١٦٣

عنبسة بن مصعب

- عنبسة بن مصعب العابد: روى عن أبی عبد الله ع و روى عنه ابن بكير.
- الكافی: الجزء ۷، باب ما يجب على المماليک و المكاتبين من الحد من كتاب الحدود ۴۵، الحديث ۸.
- قال المحدث المجلسی فی مرآة العقول و وصف ابن مصعب بالعابد غريب و إنما المشتهر بهذا الوصف هو ابن بجاد.
- أقول: إن الصدوق روى هذه الرواية بعينها عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب من دون كلمة العابد، الفقيه: الجزء ۴، كتاب الحدود ۳، باب حد المماليک فی الزنا، الحديث ۹۴.

معجم رجال الحديث ج : ۱۳ ص : ۱۶۳

عنبسة بن مصعب

- و هذا يؤيد ما ذكره المجلسى (قدس سره) و على ذلک فعنبسة العابد الواقع فى سند عدة من الروايات يراد به عنبسة بن بجاد، لانحصاره فيه أو من جهة الانصراف إليه.
- بقى هنا أمور: الأول: نسب إلى بعضهم احتمال اتحاد عنبسة بن بجاد و عنبسة بن مصعب و هذا باطل جزما، فإن البرقى و الكشى و الشيخ ذكروا كلا منهما مستقلا و معه لا مجال لاحتمال الاتحاد، على أن الكشى حكى عن حمدويه مدح الأول و ذم الثانى.

معجم رجال الحديث ج : ١٣ ص : ١٦٣

عنبسة بن مصعب

- الثانی: أن مقتضی ما حکاه الکشی عن حمدویه أن عنبسة بن مصعب ناووسی واقف علی أبی عبد الله ع و لکن قد ینافی ذلک ما تقدم عن الکشی و الکلینی من إظهار عنایة الإمام الصادق ع به و سروره بلقائه، إلا أن الروایة من عنبسة بن مصعب نفسه، فتأمل.
- و یمکن أن یقال إن عنایته س به إنما کان من جهة ما کان علیه عنبسة فی ذلک الوقت من القول بالإمامة و هذا لا ینافی إنکاره إمامة موسی بن جعفر ع بعد ذلک.

معجم رجال الحدیث ج : ۱۳ ص : ۱۶۴

عنبسة بن مصعب

- قال الوحيد فى التعليقة: روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أحدهما ع: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين و الولد قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد رووا أصحابنا و هو عنبسة بن مصعب و سورة بن كليب عن أحدهما ع أنه إذا كساها (الحديث) إلى أن قال (الوحيد) و لعل نسبته إلى الناووسية بسبب ما روى عنه عن الصادق ع أنه قال من جاءكم يخبركم أنه غسلنى و كفننى و دفننى فلا تصدقوه... إلخ.

معجم رجال الحديث ج : ١٣ ص : ١٦٤

عنبسة بن مصعب

- أقول: عد جميل عنبسة بن مصعب من أصحابنا لا ينافى ناووسيته فإن المراد بأصحابنا هو مطلق الشيعة فى مقابل العامة كما يظهر ذلک من إطلاق هذه الكلمة على الفطحية و الواقفة و غيرهما من فرق الشيعة.

معجم رجال الحديث ج : ١٣ ص : ١٦٤

عنبسة بن مصعب

- روى الكلينى (قدس سره) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن جابر بن يزيد الجعفى، عن أبى جعفر ع، قال: سئل عن القائم ع فضرب بيده على أبى عبد الله ع، فقال هذا و الله قائم آل محمد ع، قال عنبسة فلما قبض أبو جعفر ع دخلت على أبى عبد الله ع فأخبرته بذلک فقال صدق جابر ثم قال لعلكم ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الإمام الذى قبله.
- الكافى: الجزء ١، كتاب الحجة ۴، باب الإشارة و النص على أبى عبد الله جعفر بن محمد ع ٧٠، الحديث ٧.

معجم رجال الحديث ج : ١٣ ص : ١۶۴

عنبسة بن مصعب

- الثالث: احتمل بعضهم أن يكون عنبسة بن مصعب واقفيا أيضا، اغترارا بما تقدم عن الكشى عن حمدويه أنه ناووسى واقفى على أبى عبد الله ع و لكنه باطل جزما فإن القول بالوقف ينافى الناووسية كما هو ظاهر.
- و عبارة الكشى محرفة جزما و الصحيح أنه ناووسى واقف على أبى عبد الله ع.
- و المتحصل مما ذكرناه أن عنبسة بن مصعب ناووسى، إلا أنه مع ذلک ثقة لوقوعه فى أسناد كامل الزيارات و قد شهد ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع فى أسناده فيما يرويه عن المعصومين ع.

معجم رجال الحديث ج : ١٣ ص : ١٦٥

عنبسة بن مصعب

- طبقته فی الحدیث
- وقع بهذا العنوان فی أسناد کثیر من الروایات تبلغ واحدا و خمسین موردا.
- فقد روی عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع و عن سماعة و روی عنه أبو المغراء و أبو المغراء العجلی و ابن سنان و ابن محبوب و ابن مسکان و أبان و أبان بن عثمان و إبراهیم بن هاشم عن بعض أصحابه و إسحاق بن عمار و جعفر بن بشیر و جمیل و صفوان و عاصم و عاصم بن حمید و عبد الله بن بکیر و عبد الله بن مسکان و علی بن رئاب و مالک بن عطیة و محمد بن أبی عمیر و محمد بن مسعود الطائی و منصور بن حازم و منصور بن یونس.

معجم رجال الحدیث ج : ۱۳ ص : ۱۶۵

عنبسة بن مصعب

- عنبسة بن مصعب ثقة لنقل صفوان و ابن أبى عمير

عنبسة بن مصعب

- [١/١] الكافى/٦/١٤٣ [٩/٣] : [تحويل]() محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان[تعليق] عن **صفوان عن عنبسة بن مصعب** عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال
- [١/٢] الكافى/٦/١٤٣ [٩/٤] : [تحويل]() أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار[تعليق] عن **صفوان عن عنبسة بن مصعب** عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال

عنبسة بن مصعب

- [٢/١] التهذيب/٢/٣٥٣ [١٤٦٣/٥١/١] : () محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألت ه ع... قال
- [٣/١] الإستبصار/١/٣٧٦ [١٤٢٨/٥/١] : () فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألت ه ع... قال

عنبسة بن مصعب

- الفقيه/ ٣/٤٢٠ [٤٤٦٣/١] : ()
- و روى محمد بن أبى عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله ع... قال

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا،سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا،
- **نعم لا يترک الاحتياط بالإعادة فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كون العجز قبل الشروع فى الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلک،**
- و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلک بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدوّ باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩١

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٣٣ مسألة لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال أحدها وجوبه راكبا مع سياق بدنة. الثانى وجوبه بلا سياق. الثالث سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلک و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق و توقع المكنة مع عدم اليأس. الخامس وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنة مع الإطلاق

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠٢

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان مضافا إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فى ذلک بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع المكنة و عدمه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۰۲

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و إن كان الأحوط فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع فى الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلک لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا إلى الخبر : عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال ع فليمش فإذا تعب فليركب و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۰۲-۵۰۳

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (مسألة ٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلک و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقّع المكنة مع الإطلاق،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۰

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (١)
- (١) بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس و لكن مع ذلک لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلک من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيّد بسنة معيّنة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (٢) فى بعضها الآخر، مع كونه فى مقام البيان،

- (٢) السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب إلّا أنّه لا يزيد على الظهور اللفظى الإطلاقى فى أنّه لا يعارض المقيّد و العمدة رواية عنبسة الّتى رواها الشيخ بطريق صحيح و عنبسة ثقة على الأظهر. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- مضافاً إلی خبر عنبسة الدالّ علی عدم وجوبه صریحا فیه، من غیر فرق فی ذلک بین أن یکون العجز قبل الشروع فی الذهاب أو بعده و قبل الدخول فی الإحرام أو بعده، و من غیر فرق أیضاً بین کون النذر مطلقا أو مقیّداً بسنة مع توقّع المکنة و عدمه، و إن کان الأحوط (۳) فی صورة الإطلاق مع عدم الیأس من المکنة و کونه قبل الشروع فی الذهاب الإعادة إذا حصلت المکنة بعد ذلک، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة،
- (۳) لا یترک فی هذه الصورة. (الإمام الخمینی).
- بل الأظهر ذلک. (الخوئی).
- لا یترک. (الگلپایگانی).
- هذا الاحتیاط لا یترک. (النائینی، الأصفهانی، البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و الأحوط (۴) إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة (۱)، مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حاجّاً قال (عليه السّلام): فليمش، فإذا تعب فليركب. و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب.
- (۴) لا يترک. (الگلپايگانى).
- (۱) القاعدة لا أساس لها و العمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۲

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- فالحق حینئذ بالنظر الی الاخبار هو القول الثانی من غیر فرق فی ذلک بین ان یکون العجز قبل الشروع فی الذهاب أو بعده و لا بین النذر المطلق و المعین و لا بین من عرف من نفسه العجز عن المشی قبل الشروع أو عرض له ذلک فی الأثناء، و لا بین صوره الیاس عن ارتفاع العجز و غیرها حتی لو تمکن فی عام أخر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۵

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (قال فى الجواهر) و خروج ذلک عن القواعد غير قادح بعد صلاحية المعتبرة لذلک سند أو دلالة و عملا فيكون حاصلها ان ذلک كيفية خاصة للحج- المنذور بل قد يلحق به غيره من زيارة أحد المشاهد و نحوها (انتهى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۶

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- لكن الانصاف منع تمامية هذه الدعوى بهذا الإطـلاق لانصـراف هـذه الاخبار عن صورة إطلاق النذر مـع رجـاء الـتمكن فـى عـام أخـر، فالاحتياط يقتضى الإعادة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٦

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- فالمتحصل من روايات المقام، أمران.
- أحدهما: ما إذا كان متمكنا من المشى ثم طرء العجز عنه فى الأثناء أو حدث مانع آخر، فإنه ينعقد نذره و ينتقل الأمر إلى البدل و هو الحج راكبا، و هذا هو القدر المتيقن من الروايات.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۶۴

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ثانيهما: من يرجو التمكن من المشى و يتوقع المكنة منه فمشى ثم انكشف الخلاف و ظهر انه كان عاجزا من الأول، فإن القاعدة تقتضى بطلان النذر، لأن العبرة فى انعقاده بالواقع و بالقدرة فى ظرف العمل، فإذا ظهر العجز فى وقت العمل ينكشف بطلانه من الأول و لكن مقتضى إطلاق الروايات عدم البطلان و انتقال الواجب إلى البدل و هو الحج راكبا، فلا موجب لاختصاص الروايات بالأول، لا سيما مثل إطلاق صحيح الحلبى (رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه و عجز عن المشى، قال: فليركب) «١».
- (١) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ٣.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- فان الظاهر من قوله: (و عجز عن المشى) انه مشى مقدارا ثم عجز عنه و لا أقل من الإطلاق، فإنه يشمل مورد الرجاء و توقع المكنة من المشى و كشف الخلاف، و ظهور العجز من الأول، و لا يختص بالعجز الطارى، و لا مانع من التعبد بظاهر الروايات و لا موجب لرفع اليد عن ذلک، نظير قضاء نذر الصوم المعين إذا صادف مانعا من الموانع.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۶۵

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- نعم لو علم بالعجز من الأول و لم يكن راجيا أصلا للتمكن من المشى، فلا ريب فى بطلان النذر، لعدم إمكان الالتزام على نفسه بشىء غير مقدور، فان النذر هو الالتزام بشىء للّه و لا بد ان يكون متعلقة مقدورا أو متوقع القدرة، و اما إذا كان غير مقدور بالمرة فلا يصح الالتزام به.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۶۵

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ثم ان المصنف- رحمه اللّه- احتاط بالإعادة فيما إذا كان النذر مطلقا و لم يكن مأيوسا من المكنة بل كان يرجو التمكن من المشى و كان ذلک قبل الشروع فى الذهاب و السفر، و مع ذلک سافر راكبا ثم برء و تمكن من المشى فى السنة الآتية.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۶۵

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- أقول: الاحتياط فی محله، بل لا مقتضی للاجزاء فيجب عليه الحج ماشيا فی السنة التی تمكن منه، لعدم شمول الروايات الدالة علی الاجزاء، و الانتقال إلی الحج راكبا، لهذه الصورة و انصرافها عنها، و ذلک لان موضوع الروايات هو العجز عن المشی و عدم الاستطاعة منه، و هو غير حاصل فی المقام لان المنذور علی الفرض مطلق و غير مقيد بسنة معينة، و المفروض انه قد حصل له التمكن فی السنة الآتية، و لم يكن اليأس عن المشی حاصلا له فی هذه السنة بل كان يرجو زوال العذر و يتوقع المكنة من المشی، فلا موجب للإجزاء أصلا.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۴۶۵

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و الحاصل: ما لم يتحقق الموضوع و لم يحرز موضوع سقوط الواجب لا مجال للاجزاء، من دون فرق بين كون الرجاء حاصلا قبل الشروع فى السفر أو بعده، و لذا ذكرنا فى التعليقة ان الأظهر هو الإعادة.
- نعم لو اعتقد انه غير قادر و انه عاجز عن المشى، أو قامت امارة على ذلک، فحج راكبا ثم انكشف الخلاف، يبتنى الاجزاء و عدمه على القاعدة المعروفة من ان الأمر الظاهرى أو الخيالى يجزى عن الأمر الواقعى أم لا؟
- و قد حقق فى محله عدم الاجزاء، فإنه على خلاف الأصل و يحتاج إلى الدليل، و موضوع الروايات الدالة على الاجزاء انما هو العجز لا خياله.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۶۶

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- و ببیان آخر: ان الذی یظهر من الروایات، اجزاء الحج الـذی اتـی بـه راکبا عن الحج المنذور مشیا، لان الظاهر منها کونها فـی مقـام بیـان الامتثال و کیفیته و انه کیف یفی بنذره بعد حصول العجز فان قولـه:- ع- (فلیمش فإذا تعب فلیرکب) ظاهره انه مشی مقدارا ثم تعب فأمره بالرکوب، فالأمر بالرکوب لیس عملا مسـتقلا، بـل هـو بیـان لکیفیـة الامتثال و الاجتزاء بما اتی به و لیس المراد انه یتم عمله هذا ثم یأتی بالحج ماشیا فی السنة اللاحقة،

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۴۶۷